

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ١٨/ت

بموجب القرار رقم ١٨/ت تاريخ ٢٤-٦-٢٠٠٠

١ - يحدث في مديرية الصحة الحيوانية قسم يسمى قسم الحجر البيطري ويضاف الى المادة ١١٤ من النظام الداخلي للوزارة الصادر بالقرار رقم ١١٠/ت لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالهيكل الاداري للمديرية المذكورة .

٢ - تحدد مهام القسم المذكور على الشكل التالي:

أ - الاشراف على عمل المحاجر البيطرية في المراكز الحدودية وضمن المحافظات .

ب - اقتراح احداث محاجر بيطرية جديدة .

ج - تدقيق الشهادات الصحية المرافقة لارسلات

الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والمصدرة .

د - تأشيرة الشهادة الصحية المرافقة لارسلات

المصدرة .

هـ - فرض الحجر البيطري على الحيوانات والمواد

انحيوانية ورفعها حسب الانظمة المرعية .

و - الاعلان عن ظهور الامراض الوبائية في القطر

والدول الاخرى .

ز - اقتراح الخطط السنوية للتلقيحات الوقائية

للحيوانات .

٣ - يتبع القسم المذكور الدوائر التالية :

١ - دائرة الحجر البيطري للابقار والاغنام والجمال

والجاموس .

٢ - دائرة الحجر البيطري لفصيلة الحيوانات الخيلية

والحيوانات البرية .

٣ - دائرة الحجر البيطري للدواجن .

٤ - دائرة الحجر البيطري للمواد الحيوانية .

٥ - دائرة السجل والحاسوب .

٤ - تتبع جميع المحاجر البيطرية في المحافظات الى

مصالح الحيوانية .

٥ - تلغى دائرة الحجر البيطري الواددة في المادة ١١٤

من النظام الداخلي للوزارة الصادر بالقرار رقم ١١٠/ت

لعام ١٩٨٦ والمحددة للهيكل الاداري للمديرية المذكورة .